

سياسة المشرع الجزائري في الموازنة بين نجاعة العقاب وتناسبه مع جريمة
تبييض الأموال في إطار قانون مكافحة الفساد

**The policy of the Algerian legislator in balancing the
effectiveness of punishment and its proportionality to the
crime of money laundering within the framework of the anti-
corruption law**

د. ملكي دريدر*

جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم، الجزائر، m.dridr@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2023/03/06؛ تاريخ القبول: 2023/08/04؛ تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص:

اهتمّ المشرع الجزائري في استراتيجيته وسياسته الجنائية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لمواجهة جريمة تبييض الأموال المتأتية من جرائم الفساد، بالجوانب الوقائية لمنعها أو الحدّ من انتشارها، وبالجوانب العقابية القمعية لردع المجرمين واسترداد العائدات الإجرامية بموجب عقوبات فعالة تحقق موازنة فعالة بين النجاعة في العقاب وبين مرونته.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال؛ جرائم الفساد؛ الجريمة والمشرع.

Abstract:

The Algerian legislator was interested in his criminal strategy and policy within the framework of the Anti-Corruption prevention and Control Law to confront the crime of money laundering resulting from corruption crimes, preventive and protective aspects to prevent or limit its spread , with the repressive punitive aspects of deterring criminals and recovering the proceeds of crime under effective penalties, an effective balance is achieved between the efficacy of the punishment and its flexibility..

Keywords: Money Laundering; Corruption Crimes; Crime and the legislator.

مقدمة:

تحظى جريمة تبييض الأموال بالاهتمام الدولي والوطني، فخطورتها تقلق المجتمع الدولي برمته باستمرار، حيث تنسحب على توازناته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ومؤسساته المالية، باعتبارها ممرّ العمليات البنكية التي تقوم بها الشبكات الإجرامية المنظمة لمحاولتها إضفاء المشروعية على عائدات جرائمها، حيث اقترن وجودها باضطرار كلّ من حصل على أموال بطريقة غير مشروعة إلى إخفاء مصدرها الإجرامي، وابتكار سبل التمويه لهذا الغرض قصد تبييضها، ممّا جعل جريمة تبييض الأموال ترتبط بجميع أنواع الإجرام المنظم، إذ ينجم عنها عائدات إجرامية، كالمتأتية من جرائم الفساد.

لقد استفحل الفساد في وسط الوظيفة العمومية، وامتدّ إلى مواقع السلطة التنفيذية بتسخيرها أجهزة الدولة لأغراض إجرامية بدلا عن خدمة المصلحة العامة من خلال المرافق العامة التي يسيرونها باسم الدولة، ويستمدون منها سلطتهم، مما جعل البعض يطلق عليها إجرام السلطة. وقد تخطى الحدود الجغرافية التي كانت سابقا تقيد القضاة دون الجنّة، كما مسّت جرائم الفساد الأمنين الداخلي والدولي، إذ تلتقي جميع عائداتها الضخمة في جريمة تبييض الأموال اللاحقة لها، فجرائم الفساد والجرائم المنظمة مرتبطة الى حدّ بعيد بجريمة تبييض الأموال لإخفاء المال المنهوب المتأتي منها ومن عائداتها الإجرامية.

رغم أنّ المشرع الجزائري جرّم تبييض الأموال بموجب قانون العقوبات رقم ، وبموجب قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها رقم 01-05، وعالج جريمة تبييض الأموال من خلال قانون مكافحة الفساد رقم 01-06 لصلتها الوثيقة به، وتوسعه في وسائل التعاون الدولي القانونية والقضائية في ملاحقة المجرمين وعائداتهم المتأتية من الفساد، وانتهج سياسة جنائية ذات بعدين، بعد وقائي وآخر عقابي، قائمة على الموازنة والتناسب والملاءمة بين الجرم والعقاب، مراعاة لخصوصية جريمة تبييض الأموال، ويمكن إثارة الإشكالية التالية: كيف استجاب المشرع الجزائري لمتطلبات السياسة الجنائية الحديثة بشأن خصوصية جريمة تبييض الأموال في إطار قانون

مكافحة الفساد 01-06 لتحقيق موازنة وتناسب بين نجاعة العقوبة ومدى ملاءمة الجزاء المقرر في مواجهة الجريمة والجاني؟

للإجابة عنها نتطرق في الورقة البحثية إلى استراتيجية المشرع الجزائري المتدرجة في تعريفه لتبييض الأموال الذي اتسم بالعمومية في قانون العقوبات، وما صادق عليه من اتفاقيات ذات الصلة، دون تحديد للجريمة الأولية الأصلية المنتجة للمال، وهي مصدر غير مشروع، وشرط مفترض لقيامها، وبانتفائه ينتفي وجود جريمة تبييض الأموال ويختلف الركن المفترض لقيامها من اتفاقية إلى أخرى (المبحث الأول) وسياسته في نظام العقوبات المقررة في الجريمة، وسياسته في الظروف القانونية المؤثرة في العقوبة، وتكريسه لمبدأ التعاون الدولي في استرداد العائدات الإجرامية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: استجابة المشرع لتطورات عمليات تبييض الأموال المتلاحقة

اقتضت السياسة العقابية مساندة المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال وتطوراتها وتنوعها وتعقيداتها، في ظل عالم جديد، يركز على حرية تنقل الأشخاص والسلع والخدمات، للاستجابة للجرائم المتأتية من عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومن الجرائم المنظمة عبر الوطنية، ومن تبييض العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، (مطلب أول)، حيث أنها تحتاج في الأخير إلى تبييض مالي، لإخفاء مصدرها الإجرامي، دمجها في المعاملات المالية كأموال نظيفة، كم تكشف سياسته في تحقيق انسجام بمناسبة وضع قانون خاص بمكافحة الفساد 01-06، إضافة إلى قانون العقوبات 66-156 المعدل والمتمم، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صدّق عليها رئيس الجمهورية، وهذا دون الوقوع في أي تضخم قانوني (مطلب ثان) وتظهر هذه الاستجابة وفقا لما يلي:

المطلب الأول: التدرج في المصادقة على الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة

انضمت الجزائر وصدّقت على الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بالوقاية والمكافحة لجريمة تبييض الأموال، وتبنت بموجبها الأحكام والمبادئ العامة التي وردت فيها من مبادئ وأسس تجريمها وردعها ومكافحتها، وتكريس مبدأ التعاون الدولي في هذا الشأن، ويتعلق الأمر بأهم الاتفاقيات العالمية في إطار الأمم المتحدة، وقد تدرجت في التجريم والمكافحة لتبييض الأموال من اتفاقية إلى أخرى، بما يرتبط بالمال القدر الناتج عن الجريمة الأولية، باعتبارها الركن المفترض لقيام جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: المبادرة المشرع على التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال

لجأ المشرع الجزائري لهذا من أجل الإسهام للاستجابة الدولية في إطار الأمم المتحدة، وإدماجها بهذا الشكل في القوانين الوطنية وتحقيق موازنة بينها وبين القانون الوطني عند سنّ قوانين خاصة، وهذا وفقا لما يلي:

أولا-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية⁽¹⁾:

رغم ما جاءت به الاتفاقية من حثّ على تجريم تبييض الأموال المستمدة من متحصلات جرائم المخدرات وجوانب عقابية، ودون اهتمام بالجوانب الوقائية من جريمة تبييض الأموال، وكلّ ما سبق مرهون بالتوقيع والمصادقة عليها، وقيام الدول الموقعة عليها بإصدار قوانين تتلاءم معها⁽²⁾.

ثانيا-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تضمنت الاتفاقية سبقا في مجال مواجهة تبييض الأموال، حيث شملت مختلف العائدات التي تدرها الجريمة المنظمة، ووسعت نطاق الجريمة الأولية مصدر تبييض الأموال، حيث تتمثل في كلّ أنواع الجرائم المنظمة والخطيرة، كما تنصّ الاتفاقية على حثّ الدول اتّخاذ تدابير وقائية وأخرى زجرية⁽³⁾، وعلى وسائل للتعاون الدولي في مواجهة الجرائم المنظمة والخطيرة عبر الدولية بما في ذلك جريمة تبييض الأموال، بمناسبة صياغتها لقوانينها الداخلية لهذا الغرض.

(1)-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، والمصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 يناير 1995، ج. ر عدد 07، بتاريخ 15 فيفري 1995.

(2)-عومري زكية، جريمة غسل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة تحليلية على ضوء القانون المغربي والاتفاقيات الدولية وتوصيات مجموعة العمل المالي، الرباط، 2015، ص 125.

(3)-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 05 نوفمبر 2000، والمصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002، ج. ر عدد 09، بتاريخ 09 فبراير 2002.

ثالثا-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

نهجت الاتفاقية منهجا مزدوجا في مكافحة تبييض الأموال، حيث نصّت على تدابير وقائية ومقتضيات زجرية، إضافة إلى مجموعة من الآليات المعمول بها في مكافحة الجرائم المالية كوسائل التعاون الدولي والمصادرة والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات⁽⁴⁾.

تحت الاتفاقيات أعلاه الحث على تجريم ومكافحة كل عمليات التبييض المالي للعائدات الإجرامية الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والناجى أيضا عن كل أنواع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعن جرائم الفساد، وبالتدرج من اتفاقية إلى أخرى، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بموجب قوانين خاصة لهذا الغرض، ويتعلّق الأمر بقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم 05-01 المعدل والمتمم، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم

الفرع الثاني: سنّ قانون خاص بمكافحة جرائم الفساد وتجريم تبييض الأموال المتأتية من جرائمه

استجاب المشرع الجزائري لحثّ اتفاقية الأمم المتحدة ذات الصلة التي تمّ التوقيع والمصادقة عليها، حيث وضع القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم⁽⁵⁾ لدعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاع العام والخاص، ومن بينها القطاع المالي الذي يتضمن النظام البنكي باعتباره ممر كلّ عمليات تبييض الأموال، وتسهيل دعم التعاون الدولي⁽⁶⁾.

اتخذ المشرع الجزائري في هذا القانون رقم 06-01 سياسة جنائية متعددة الأبعاد، حيث نصّ على تجريم تبييض الأموال والعقاب عليها وفقا للمعايير الدولية، وإنشاء وحدات

(4)-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 بتحفظ، مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج. ر عدد 26 بتاريخ 25 أفريل 2004.

(5)-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج. ر عدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006.

(6)-ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 123.

متخصصة في تعقب الأموال المبيضة، هذا إلى جانب من الإجراءات الوقائية الاحترازية لحماية القطاع المالي والبنكي من كلّ أنشطة تبييض الأموال.

المطلب الثاني: تحقيق الانسجام في سنّ قانون خاص بمعية القوانين ذات الصلة دون وقوع في تضخم تشريعي

تدخل المشرع الجزائري لمواجهة جريمة تبييض الأموال بكيفيات متعددة، وبالتدرج لهذا الغرض من اتفاقية لأخرى، بسبب التباين في الجريمة الأولية للاتفاقيات الدولية العالمية باعتبارها الركن المفترض السابق لقيام جريمة التبييض المالي حيث قام بالتوقيع والتصديق عليها بتحفظ، كما سبق مصدر الأموال المعنية بالتبييض، فيما أن تكون ناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو الإجرام المنظم والخطير منه، أو جرائم الفساد.

الفرع الأول: من حيث الاتفاقيات الدولية

تتضمن الاتفاقيات الدولية العالمية الأحكام العامة لتحديد مصادر المال الناتج عن الجريمة الأصلية، حيث يتطلب وجودها عمليات تبييض للأموال وركن مفترض لقيامها، وهي مختلفة من اتفاقية إلى أخرى، ولكنها متكاملة، كما تتضمن الحثّ على التجريم والمكافحة واتخاذ التدابير الوقائية والردعية لتستغلّ في تنظيم التعاون الدولي في المسائل القضائية والقانونية، وبالتوقيع وبالمصادقة عليها، أدمجها المشرع الجزائري في القانون الداخلي، واعتمدها في رسم سياسته في التجريم والعقاب والمكافحة والتعاون الدولي.

حيث سنّ قوانين داخلية لهذا الغرض لمواجهة تبييض الأموال في إطار مكافحته الفساد بموجب القانون 06-01 المعدل والمتمم، بالبعد الجنائي الدولي لتحقيق التعاون بين الدول، وكرّس سياسته الجنائية بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، حيث توسّع في قانون مكافحة الفساد في نطاق الجريمة إلى جرائم الفساد، وفي الوسائل القانونية والقضائية الواردة في الاتفاقية تتجلى في كلّ من المساعدات القانونية المتبادلة والإنايات القضائية وتسليم المجرمين الفارين من العدالة الجنائية، والاعتراف بأحكام العقوبات الأجنبية، وذلك عند هروب مرتكب جريمة تبييض الأموال خارج حدود الدولة المصدرة للحكم.

الفرع الثاني: من حيث القوانين الداخلية ذات الصلة بمواجهة جريمة تبييض الأموال

بالرجوع إلى القوانين الوطنية المنظمة لجريمة تبييض الأموال، فهي تتفق في محل جريمة تبييض الأموال، في كونه أموال ناتجة من أعمال غير مشروعة، إلى جانب الركن المعنوي، إلى أنّ الركن المادي يختلف باختلاف السلوك المادي المجرم، ويتعلق الأمر بقانون العقوبات الأمر 66-156 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15⁽⁷⁾، بموجب المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر7، حيث تضمن الأحكام المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، والقانون رقم 05-01⁽⁸⁾ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما⁽⁹⁾ المعدل والمتمم.

حيث أنّ وصف الجريمة اتسم بالعمومية في قانون العقوبات 04-15، إلى جانب عدم عنايته بالأفعال التي تعدّ تبييضاً للأموال، أما القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، فقد توسع بموجب المادة 02 منه في تعداد الأفعال صور السلوك المادي المكون للجريمة، واعتبر المشرع المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

في حين أنّ القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم نصّ على أنّ تبييض الأموال للعائدات المتأتية من الفساد، فهي من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه على سبيل الحصر، ورغم الاتفاق في تكييف جريمة تبييض الأموال وفي العقوبة المقررة، فاستراتيجية المشرع اتجهت إلى تحقيق تكامل في احتواء السلوك المادي المكون للجريمة رغم وحدة العقوبة. وهذا لا يمنع من التساؤل عن وجود هذا التضخم القانوني لهذا الغرض، فجريمة تبييض الأموال فقد تمّ تكييفها بجنحة بعقوبة مشددة، في قانون العقوبات، وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما 05-01 المعدل والمتمم، وقانون مكافحة الفساد 06-01، ومنه يتمّ الاكتفاء بقانون العقوبات لطبيعته الجنائية مع إجراء

(7)- أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 08 يونيو 1966، ج. ر عدد 49، بتاريخ 11 جويلية 1966، المعدل والمتمم.

8- قانون رقم 05-01 مؤرخ 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، بموجب أمر 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012، وبموجب قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير 2015، ج. ر عدد 11، بتاريخ 04 أبريل 2015، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 23-01، ج. ر عدد 08 بتاريخ 08 فبراير 2023.

(9)- صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 45.

التعديلات اللازمة في أصل القانون، ولكن لطبيعة جريمة تبييض الأموال أفرد لها المشرع نظام عقوبات خاص بها، تقوم على تنوع العقاب، من حبس وغرامة ومصادرة.

المبحث الثاني: سياسة المشرع في نظام العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في إطار قانون مكافحة الفساد

تحقق العقوبة مجموعة من الأغراض، فهي جزاء يقابل خطأ، على أن تكون ملائمة ومتناسبة مع الجريمة المقترفة، فلكل جريمة عقوبة مناسبة لها، بهدف تحقيق الإصلاح والردع، وبالتالي فأي سياسة عقابية تكون قائمة على حقّ الدولة في العقاب، وبين حقوق وحرّيات الأفراد، وخاصة عندما يتعلّق الأمر بجريمة تبييض الأموال، فهي جريمة مركبة وذات طبيعة اقتصادية، ممّا يقتضي تعاملًا خاصًا على مستوى التجريم والعقاب على حدّ سواء.

ترتكز هذه السياسة على الموازنة بين وصف الجريمة والجزاء المقرر لها لتحقيق توازن بين النص القانوني ومصصلحة الفرد المجرم وسياسة الدولة في إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية، وتسهيل متابعتهم، مع التمكين لتحقيق تناسب في سياسته الجنائية بين العقوبة المقررة وخطورة جريمة تبييض الأموال لصلتها بالعديد من الجرائم المنظمة وجرائم الفساد، فهي ملتقى جميعها، لذلك نهجت المرونة في التكييف القانوني مع تشديد العقاب لتحقيق الردع العام (مطلب أول)، كما نهج مرونة واضحة لفصل المجرم عن سلوكه الإجرامي لعلاج الجريمة والجنّة وإدماجهم، استجابة للظروف المؤثرة في العقوبة (مطلب ثان).

المطلب الأول: المرونة في التكييف والتشديد في العقوبة

سعى المشرع الجزائري إلى الاستجابة إلى متطلبات السياسة العقابية الحديثة التي تقوم على المرونة في التكييف والتشديد في العقاب عن جريمة تبييض الأموال في إطار مكافحة الفساد لتحقيق الردع العام، فكيف الجريمة تكييفًا مرنا، فهي جنحة، ولكن الجزاء مشدّد، لا يختلف عن عقوبة الجنائية، فتخضع لإجراءات الجرح، ومثول فوري أمام القضاء، في حين أنّ الجنائية لها إجراءاتها ومرتبطة بالدورات المقررة لها، وهذا قد يطيل من المحاكمة، ويطيل معها الوصول إلى عنوان الحقيقة، وإصدار الأحكام بشأنها في الوقت المناسب الذي يحقق رضى الشعور بالعدالة عند ضمير المجتمع الجزائري، وخاصة أنّه فساد مرتبط بالمال العام وبأجهزة الدولة وموظفيها العموميين.

الفرع الأول: وصف القانوني لجريمة تبييض الأموال جنحة لكن بعقوبة جنائية

رغم تجريم المشرع الجزائري لتبييض الأموال في عدة قوانين متواترة نتيجة التطور التدريجي الذي عرفته عمليات تبييض الأموال في قانون العقوبات 66-156 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 04-15⁽¹⁰⁾، وبعده القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم المعدل والمتمم، وقانون الفساد 06-01 المعدل والمتمم، فقد نصّت المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات على الأفعال على سبيل الحصر، والتي يشكل أيّا منها جريمة تبييض الأموال.

تشتراط المادة 389 مكرر أن تكون الأموال محل جريمة تبييض الأموال عائدتا إجرامية، وأن يكون مصدر هاتاه الأموال جريمة، دون تحديد طبيعة الجرم، وعموما وصف الجرائم يمكن إطلاقه على أيّ جريمة مهما كان تكييفها سواء جنائية أو جنحة أو مخالفة، مع علم الفاعل أنّها عائدتا إجرامية وقت القيام بالسلوك المادي⁽¹¹⁾.

تتضمن المادة 02 من القانون 05-01 الأفعال المذكورة على سبيل الحصر للسلوك المادي جريمة تبييض الأموال بموجب القانون السالف ذكره، وعدّد المشرع جريمة تبييض الأموال ضمن جرائم الفساد بموجب المادة 38 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، واحتفظ بنفس العقوبات السارية على الجريمة في قانون العقوبات 04-15 المعدل والمتمم للقانون 66-156.

ميّز المشرع بين التبييض البسيط والتبييض المشدد، وكيّفها بوصف جنحة، وقرّر لها عقوبة مشددة، تتمثل في عقوبة الحبس تصل إلى 15 سنة في التبييض المشدد، إضافة إلى الغرامة المغلظة، ورغم أنّها أخذت مدة الجنائية، سواء في الحدّ الأدنى للعقوبة والحدّ الأقصى لها، وهذا دون أن يسمها بالسجن المقرر للجنائية، ولم ينسق المشرع الجزائري في سياسته الجنائية في العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال بين وصف الجريمة الأصلية

(10)- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 71 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

(11)- بوجليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، 2014، ص 195.

باعتبارها الركن المفترض، حيث أننا يمكن أن تأخذ وصف الجنائية أو الجنحة، في حين أنه
كيّف جريمة تبييض الأموال التابعة لها بوصف جنحة مشددة⁽¹²⁾.

الفرع الثاني: الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة المغلظة للشخص الطبيعي

جرّم المشرع التبييض المالي، وميّز من حيث الجزاء المقرر له بين التبييض البسيط
والتبييض المشدد، وكيّفها في النوعين بوصف جنحة، وقرن عقوبة الحبس مع الغرامة،
حيث تنصّ المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات أعلاه على عقوبة التبييض البسيط
على الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 1.000000 د ج إلى 3.000000 د ج،
في حين تنصّ المادة 389 مكرر 2 على عقوبة التبييض المشدد بالحبس من 10 سنوات إلى
15 سنة وغرامة مالية مغلظة من 4.000000 د ج إلى 8.000000 د ج، وهذا عند توفر
ظروف التشديد كالاعتیاد واستعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، وارتكاب الجريمة
في جماعة منظمة.

كما تنصّ المادة 389 مكرر 05 على العقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 من
قانون العقوبات، وتتمثل في تحديد الإقامة والمنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض
الحقوق والمصادرة الجزئية للأموال، وحلّ الشخص المعنوي ونشر الحكم.

تنصّ المادة 389 مكرر 04 على مصادرة الممتلكات محلّ الجريمة بما فيها العائدات
الإجرامية والفوائد الناتجة عنها، إضافة إلى مصادرة الوسائل المستعملة في الجريمة، وإذا
لم يمكن الأمر من حجز الممتلكات محلّ المصادرة يقضى بعقوبة مساوية لها في القيمة.⁽¹³⁾

الفرع الثالث: مضاعفة غرامة الشخص المعنوي

أقرّ المشرع مسؤولية الشخص المعنوي بموجب المادة 53 من قانون مكافحة الفساد
01-06 المعدل والمتمم، مع مراعاة توفر الشرطين الواردين في المادة 51 من قانون
العقوبات، ويتمثلان في وقوع الجريمة من الشخص المعنوي أو الممثل الشرعي له، وارتكاب

(12)- دريد ملكي، التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في

العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2020، ص 135.

(13)- أ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر

والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 136.

الجريمة لحسابه، وتنص المادة 389 مكرر 7 على عقوبة الغرامة المغلظة، حيث لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي بموجب المادتين 389 مكرر 1، و389 مكرر 2 مع مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني: سياسة المشرع الجزائي بشأن الظروف القانونية المؤثرة في العقوبة

يعاقب القانون مرتكبي جريمة تبييض الأموال بعقوبات سالبة للحرية، تطبق عليه بوصف جريمته جنحة مشددة تتمثل في الحبس، وعقوبات أخرى ماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه دون شخصه أو حرته كالغرامة والمصادرة بسبب الطابع الاقتصادي والمالي لجريمة تبييض الأموال، فيكون الجزاء من نفس النوع، فالباعث من ارتكابها كسب المال غير المشروع، وقد رفع سقفها ليتماشى مع مبدأ التناسب المطلوب مع العقوبة والمبالغ التي يحصل عليها المجرمين بعد القيام بعمليات تبييض الأموال. أملا في تحقيق الردع وفعاليتها المطلوبة لدفع الجاني عن حالة العود إليها، والمشروع الجزائي في إطار سياسته الجنائية أخذ في نظامه العقابي المقرر لمكافحة تبييض الأموال بالتشديد بسبب ظروف ارتكاب الجريمة وبالتخفيف من العقوبة وبالإعفاء منها لتبصره بفاعليتها في العقاب.

الفرع الأول-الإعفاء والتخفيف المقرر لجرائم الفساد وجريمة تبييض الأموال

يمثل تقرير الإعفاء من العقاب وتخفيفه من الوسائل التي تستخدمها السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة نوعية من الجرائم لخطورتها وصعوبة الوصول إليها وإثباتها، حيث تتم في الخفاء من عصابات إجرامية تتميز بالدقة والمهارة والتكنولوجيا، وبموجب وجود هذا الطرف القانوني يساهم في الحيلولة دون إتمام عمليات تبييض الأموال، وأولا- الإعفاء الكلي باستحقاق الأعدار المعفية المنصوص عليها في قانون العقوبات: بالرجوع إلى أحكام المادة 49 ف 1 من القانون 06-01 نجد أنه تقرّر للجاني مكافأة الإعفاء الكلي من العقاب إذا بادر بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، وهذا قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وفي هذه السياسة الجنائية تشجيع لكلّ مجرم بالإبلاغ والمساعدة في اختراق الجماعات الإجرامية المنظمة، والوصول إلى المفسدين، من خلال مساعدة المبلغ للجهات المختصة في الوصول إلى مرتكبها.

حددت المادة طبيعة الشخص المبادر للإبلاغ والمستحق للأعدار المخففة في كلّ من الفاعل والمشارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،

واستراتيجية هذا الإعفاء نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إدانته، فإعفاؤه من العقاب ليس لانعدام الخطأ، وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية.⁽¹⁴⁾

ثانيا- الإعفاء الجزئي بتخفيض العقوبة إلى النصف:

يتمثل الإعفاء الجزئي في سياسة المشرع الجزائري في العقاب في قانون مكافحة الفساد بموجب المادة 49 ف 2 في تخفيض العقوبة إلى النصف للفاعل أو المشارك في إحدى الجرائم الواردة في قانون مكافحة الفساد، عندما يكون الإبلاغ واقعا بعد مباشرة إجراءات المتابعة، وساعد على القبض على شخص أو أكثر من المتورطين في الجريمة.

ثالثا: استحداث قاعدة عدم تقادم جرائم الفساد المالي

جرّم المشرع بموجب القانون أعلاه تبييض العائدات الإجرامية المتأتية من عائدات جرائم الفساد، إلى جانب نصّه على عدم تقادم جرائم الفساد، إذا تمّ تحويلها إلى خارج الوطن على خلاف الأحكام العامة لتقادم الجرائم في القانون العام، بموجب أحكام المادتين 42 و 54 من القانون أعلاه.

الفرع الثاني: اعتداد المشرع بالظروف الشخصية والموضوعية لتشديد عقوبة جريمة تبييض الأموال

شدّد المشرع العقاب على الجاني بهدف تقرير حماية خاصة للمال العام، تتعلّق بظروف شخصية للجاني، إذا كان الفاعل موظفا عموميا، ممن سهلت له وظيفته ارتكاب إحدى جرائم الفساد، فاعتبر المشرع صفة المجرم كموظف عام ظرفا مشددا بسبب الثقة والنفوذ والتسهيل الذي يحوزه بموجبها، فيكون قد أساء استغلال الوظيفة في ارتكابها.⁽¹⁵⁾

(14)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 280.

(15)- بلعسلي ويزة، السياسة العقابية للمشرع الجزائري في جريمة الاتجار بالأشخاص، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص 80.

وظروف موضوعية مشددة عند ارتكابه جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتیاد، أو استعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني، أو في إطار جماعة إجرامية⁽¹⁶⁾.

تطرق المشرع في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد 01-06 المعدل والمتمم إلى الظروف المشددة للعقوبة، وهذا بالحبس من 10 عشر سنوات إلى 20 عشرين سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، إذا كان الجاني قاضيا، أو موظفا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة عون شرطة قضائية، أو موظف أمانة ضبط.

الفرع الثالث: تحديث السياسة الجنائية لمكافحة الفساد بتكريس مبدأ التعاون الدولي لاسترجاع العائدات الإجرامية

وضع المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار تطويره وتحديثه للساسنة الجنائية المتعلقة بمكافحة الفساد على المستوى الوطني والدولي، بتعزيزه لوسائل التعاون الدولي في المجال القضائي والقانوني، قصد مواجهة الجريمة عبر الوطنية، وعرقلة قدرات المنظمات الإجرامية ومحاربة أهدافها المتنقلة، واسترداد الأموال المنهوبة والعائدات الإجرامية المتواجدة خارج الحدود الجغرافية وسيادتها القضائية للدولة محل الجريمة. تتمثل في آليات متعددة ومتكاملة كالمساعدة القانونية المتبادلة والاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الدولية وتسليم المجرمين، ويمكن هذا التدويل في التوفيق بين سيادات الدول واعتبارات تحقيق العدالة، بإحداث تقارب بين القواعد الموضوعية والإجرائية بين مختلف الأنظمة القانونية المقارنة في تطبيق التعاون الدولي لهذه الأغراض⁽¹⁷⁾.

أورد المشرع الجزائري مبدأ التعاون الدولي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقد سبق له أن صدّق على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 126-04، وبهذا يكون قد أدمجها في منظومته القانونية بموجب سنّه للقانون الخاص بمكافحة الفساد، وبالرجوع إلى القانون السالف نجد أنّه:

(16)- المادة 389 مكرر 2 من القانون رقم 15-04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 156-66، مرجع سالف ذكره.

(17)- دريدر ملكي، مرجع سابق، ص 128.

- أدمج المساعدة القانونية المتبادلة كأحكام عامة، ولو بشكل مختصر ودون تفصيل بموجب أحكام المادة 60 من القانون 06-01.

- اعترف المشرع الجزائري بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، وخاصة ما تعلق منها بمصادرة وتجميد وحجز عائدات الجريمة والوسائل المادة المستخدمة فيها حيث يتم انتزاعها منهم وتعاد إلى أصحابها الحقيقيين، وتداركا لما لم يحدده المشرع الجزائري بدقة عن مآل ممتلكات وعائدات جرائم الفساد المصادرة من السلطات الجزائرية، ولا كيفية التصرف فيها، وضع المرسوم التنفيذي رقم 21-354⁽¹⁸⁾، وتحقق هذه الوسيلة فعالية واضحة في حرمان المجرمين من ثمار أعمالهم الإجرامية.

- إقرار تسليم المتهمين المجرمين، الذين يفرون بمعية أموالهم المنهوبة والعائدات المتأتية من جرائم الفساد، من السيادة القضائية لدولة ارتكاب الجريمة إلى ولايات قضائية⁽¹⁹⁾، أي إلى ملاذات أمنة تعرف بتسمية الجنات الضريبية.

خاتمة:

أضح في هذا المقال أهمية السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في مواجهة جريمة تبييض الأموال في إطار قانون مكافحة الفساد، حيث تتواجد صلة وثيقة بينها وبين جرائم الفساد، لأنها تدرّ أموالا تحتاج إلى إخفاء مصدرها غير المشروع من خلال القيام بعمليات تبييض عبر المؤسسات المالية والبنوك، ولمواجهة هذا وضع المشرع سياسة جنائية قائمة على مجموعة الوسائل والتدابير الوقائية والعلاجية والردعية بموجب قانون مكافحة الفساد 06-01 المعدل والمتمم.

(18)- لهذا الغرض أصدر المشرع الجزائري نصّا تنظيميا لتنظيم استرجاع ومصادرة الأموال المنهوبة، انظر: مرسوم تنفيذي رقم 21-354 مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يحدّد كفاءات حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة والمسترجعة في إطار قضايا الفساد، ج. ر عدد 71 بتاريخ 20 سبتمبر 2021.

(19)-حاجّة عبد العالی، استراتيجية المشرع في مواجهة الفساد مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص ص 26-27.

تضمن القانون أعلاه بخصوص مكافحة تبييض الأموال سياسة تشريعية وتنظيمية وطنية شاملة في الجانب الوقائي والعقابي، حيث وضع لهذا الأخير نظام إجرائي عقابي لمواجهة تبييض الأموال في قانون مكافحة الفساد، وأرسى سياسة جنائية من أجل تحقيق الفعالية في التجريم والمكافحة ومتابعة وملاحقة الجناة واسترداد أموالهم بفعل وسائل التعاون الدولي، وحتى وإن تضمنت هذه السياسة بعض الخروج عن القواعد العامة المقررة، يهدف الاستجابة لخصوصية جريمة تبييض الأموال، لكونها جريمة مالية، ومحاصرة مرتكبيها.

نقترح في هذا المقال من أجل تفعيل الجانب العقابي وتحقيق التناسب بين الجرم والعقاب، وبعد الرؤية في سياسة المشرع الجزائري:

- نظرا لخصوصية جريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد واختلافها عن الجرائم التقليدية نقترح عدم اشتراط شكوى لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد.
- تفعيل التبليغ عن الجرائم والاستفادة من العذر المعفى من العقاب، والاكتفاء بأحد الشرطين الإبلاغ عن الجرائم أو الإبلاغ عن الجاني
- توفير الحماية الكافية للمبلغين والشهود لتفعيل الكشف لأكبر قدر ممكن من جرائم الفساد.
- وضع نصوص تنظيمية لإدارة وتسيير الأموال المصادرة المسترجعة والعائدات الإجرامية المتأتية منها في إطار قضايا مكافحة الفساد.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- 1- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 2- ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 3- صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 4- عومري زكية، جريمة غسل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة تحليلية على ضوء القانون المغربي والاتفاقيات الدولية وتوصيات مجموعة العمل المالي، الرباط، 2015

5- بوجليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، 2014.

ثانيا: أطروحة الدكتوراه:

1- دريدر ملكي، التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2020.

ثالثا: المقالات:

1- عبد العالي حاجة، استراتيجية المشرع في مواجهة الفساد مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016.

2- النحوي سليمان، الأنظمة الإجرائية المستحدثة كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة الوادي، 2019.

3- بلعسلي ويزة، السياسة العقابية للمشرع الجزائري في جريمة الاتجار بالأشخاص، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021.

رابعا: النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، والمصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 يناير 1995، ج. ر عدد 07، بتاريخ 15 فيفري 1995.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 05 نوفمبر 2000، والمصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002، ج. ر عدد 09، بتاريخ 09 فبراير 2002.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 بتحفظ، مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج. ر عدد 26 بتاريخ 25 أبريل 2004.

ب- القوانين والأوامر:

1- أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 08 يونيو 1966، ج. ر عدد 49، بتاريخ 11 جويلية 1966، المعدل والمتمم.

- 2- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 71 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004
- 3- قانون رقم 05-01 مؤرخ 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، بموجب أمر 02-12 مؤرخ في 13 فبراير 2012، وبموجب قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فبراير 2015، ج. ر عدد 11، بتاريخ 04 أبريل 2015
- 4- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج. ر عدد 14، بتاريخ 08 مارس 2006.
- ج- مراسم تنظيمية:
- 1- مرسوم تنفيذي رقم 21-354 مؤرخ في 16 سبتمبر 2021 يحدّد كفاءات حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص بالأموال والأموال المصادرة والمسترجعة في إطار قضايا الفساد، ج. ر عدد 71 بتاريخ 20 سبتمبر 2021.